

كشاف القناع عن متن الإقناع

على كفرهم .

وهو أعظم جرماً إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين لتأذيتهم به .
(أو يرون صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا) فلا نتعرض لهم فيه ما لم يرتفعوا إلينا .
(قال الشيخ واليهودي إذا تزوج بنت أخيه أو) بنت (أخته .
كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين .
وإن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين) أي لأنه وطء شبهة لا اعتقادهم حله .
(ويلزمهم التمييز عن المسلمين فيشرطه الإمام عليهم) لاشتراط أهل الجزيرة على أنفسهم ذلك .

حيث قالوا وأن تلزم زينا حيثما كنا وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر إلخ .

وكتبوا به إلى عبد الرحمن بن غنم .

فكتب به إلى عمر بن الخطاب .

فكتب عمر أن امض لهم ما سأله الخبر مطولا رواه خلال .

ويكون التمييز في أمور منها (في شعورهم بحذف) أي حلق (مقادير رؤوسهم بأن يجزوا نواصيهم) وهي مقدار ربع الرأس .

(ولا يتخذون شرايين لأنه من عادة الأشراف) فيمنعون منه .

(و) يلزمهم التمييز أيضا في شعورهم (بترك الفرق) وهو قسم شعر الرأس نصفين بالسوية .

وجعله ذؤابتين .

(فلا يفرق) الذمي (شعر جمته) أي رأسه (فرقتين .

كما يفرق النساء) لأن الفرق من سنة المسلمين بل تكون شعور رؤوسهم جمعة لما تقدم .

(وكناهم فلا يكتنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر ونحوها) مما هو في الغالب في المسلمين .

لقولهم في الخبر السابق ولا نكتني بكناهم .

(وكذا) ال (لقب) أي يمنعون من ألقاب المسلمين (كعز الدين ونحوه) كزين الدين .

(ولا يمنعون الكنى بالكلية) قال أحمد لطبيب نصراني يا أبا إسحاق .

واحتج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر .

ونقل أبو طالب لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسقف نجران يا أبا الحارث أسلم تسلم .

وعمر قال لنصراني يا أبا حسان وفي الفروع يتوجه احتمال يجوز للمصلحة .
وقال بعض العلماء ويحمل ما روى عليه .

(ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم) ولو اعتقدوا خلافه .
لنسخ الإسلام سائر الشرائع والتزامهم ذلك بالعقد إذ شرطه التزام حكمنا .
كما سبق .

(ولهم ركوب غير خيل) يدخل فيه البغال .
وصرح به القاضي في الأحكام السلطانية .
قلت ولعل المراد إذا لم ترد للغزو لأنها إذن كالخيل .
والمقصود